د.شمسية بنت محمد
باحثة في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي "إسرا"

مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي

مقدمة

في تعاليم الدين الإسلاميّ يعتبر الرِّبح عند المفسرين وبعض الفقهاء هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة التِّجارية من بيْع وشراء. أمّا عند بعضهم الآخر فالرِّبح هو الزّائد على رأس المال بعد تغطية التّكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزّيادة.

غير أن تعريفهم هذا للرّبح لم يميِّز بين ما كان مشروعاً وغير مشروع، وما اختلف فيه. فالرّبح قد يكون ناتجاً عن صفقة تجارية أو صناعية محرّمة مثل التعامل بالربا أو بيع المخدرات أو تصرّف منهيّ عنه مثل التجارة القائمة على الاحتكار والغش والغرر وغير ذلك. ولذا لا بد من إضافة قيد على ذلك التعريف لكي يعكس الصورة الحقيقية لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي. كذلك إنّ التعريف لا يشمل عائد النشاط الصناعي والخدمي وغير ذلك مع أنّ هذه العوائد تعدّ ربحاً. ولذا أرى أن يكون تعريف الربح شرعاً بأنه "الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة.

ويترتب على هذا التعريف ما يلي:

أولا: الربح ينتج من تفاعل عنصريْ الإنتاج الرئيسيْن وهما: العمل ورأس المال. وعلى هذا يعتبر كل عائد ناتج من تفاعل هذين العنصرين ربحاً، وما لا ينتج من تفاعلهما لا يعد ربحاً.

وهنا يتضح بأنّ العمل له دور كبير في تحصيل الربح، فالربح في الفقه الإسلامي له علاقة وثيقة بالعمل أو بجهد الإنسان باعتبار أن العمل هو "العنصر المعنوي الوحيد من بين العناصر التي يترتب عليها الإنتاج.

وعلى هذا فالربح يختلف عن الفائدة بالمفهوم السائد اليوم، فالأول لا ينتج إلا بوجود العمل من قبل الإنسان. ومما يؤيد ذلك أن المفسرين والفقهاء يُسندون الربح إلى التجارة، وفي التجارة يوجد جهد من التاجر وذلك بشراء عروض التجارة وبيعها.

ثانياً: إن مقدار الربح غير محدد مسبقاً إلا في بيع المرابحة، لأن حصول الربح أمر محتمل. لذلك لا يجوز تحديد مقدار معين للربح في الشركة بل يجب أن يكون جزءاً شائعاً كالثلث والربع ونحوه.

يقول الكاساني: " ومنها (أي من شروط الشركة) أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً. فإن عيَّنا عشرة أو نحو ذلك، كانت الشركة فاسدة لأن العقد يقتضي تحقيق الشركة في الربح،والتّعيين يقطع الشركة لجواز ألا يحصل من الربح إلاّ القدر المعين لأحدهما، فلا تتحقق الشركة في الربح".

ثالثاً: لا يعدّ الزائد عن رأس المال ربحاً إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة. ذلك لأن المقصود من التجارة هو سلامة رأس المال وحصول الربح، ومن لم يسلم رأس ماله لا يعدّ رابحاً ولأن الربح وقاية لرأس المال .

مبدأ استحقاق الربح بالمال

تعددت مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي وتنوعت أسبابه. فقد يستحق الربح بسبب المال، وقد يستحق الربح بسبب العمل المبذول في تقليب المال واستثماره وتنميته، وقد يستحق الربح بسبب الضمان. وفيما يلي أعرض تفاصيل الأقوال في هذه الأسباب التي يستحق بها الربح.

مبدأ استحقاق الربح بالمال

إن الربح يستحق بالمال لأنه نماؤه. فصاحب المنشأة الفردية إذا بذل مالاً فإنه يستحق الربح الناتج عن تقليب ماله في الأنشطة التجارية. والمرابح في بيع المرابحة يستحق الربح بماله وعمله. ورب المال في المضاربة يستحق الربح لأنه نماء ماله. والشريك إذا قدم مالاً وعملاً يستحق الربح بماله وعمله. وفي المضاربة إذا دخل مع المالك أو صاحب المال طرف آخر بعمله فإن المبدأ الأصلي في استحقاق الربح يبقى سارياً بالنسبة للمالك، ويضاف إليه استحقاق العامل للربح، لأنه (أي الربح) إنما حصل بعمله (أي الطرف الثاني/المضارب).

ويتضح هذا عند معالجة فساد المضاربة، فإن المضاربة إذا فسدت تنقلب إجارة، والربح يستحقه رب المال فحسب، وللعامل أجر المثل .

واستحقاق الربح بالمال متفق عليه عند الفقهاء .

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط لاستحقاق الربح بالمال أن يكون المال مضموناً. وذلك أن رب المال في المضاربة يستحق الربح بماله، إذ هو الذي

يتحمل مخاطرة خسارة رأس ماله لأنه مالكه. والمالك هو الذي يجب أن يضمن أخطار ملكيته .

وبناء على ما تقدم، يتبين أن المال والضمان يتعلقان دوماً بالمالك، والمالك بصفة ملكيته وضمانه يستحق الربح في المضاربة. ولذا لم يكن استحقاق رب المال للربح بالمال فحسب، ولكن به وبالضمان معاً أي بالمال المضمون. ولعل السبب في قول الفقهاء أنّ رب المال يستحق الربح بالمال فقط دون ذكر الضمان هو أن ضمان المالك أي صاحب رأس المال لماله شيء معلوم بالضرورة أو شيء بديهي، فلا حاجة لذكره مقترناً بالمال المملوك لأحد.

مبدأ استحقاق الربح بالعمل

إن الربح يستحق أيضاً بالعمل. فصاحب المنشأة الفردية إذا بذل عملاً تجارياً فإنه يستحق الربح لقاء عمله، والعامل في المضاربة يستحق الربح بعمله لأن الربح يحصل بالعمل.

ومبدأ استحقاق الربح بالعمل في شركة المضاربة متفق عليه عند الفقهاء. ولذا قال: إن للعامل حقاً في الربح لأنه يحصل بالعمل. أما في الشركات الأخرى - وبخاصة شركة العنان- ففي استحقاق الربح بالعمل خلاف بين الفقهاء. فذهب الحنفية والحنابلة والزيدية والإباضية إلى أن للعمل حقاً في الربح. وعلى هذا لا يشترطون أن يكون الربح لكل من الشريكين حسب حصة كل منهما في رأس المال، بل يجيزون أن يتفاوتا في الربح وإن كان رأس مالهما متساوياً. ذلك لأنهما قد يتفاضلان في العمل لقوة أحدهما وحذقه. ولذا قالوا بمبدأ الربح على ما شرطا.

أما المالكية والشافعية والإمامية والظاهرية ، فإنهم لا يقولون باستحقاق الربح بالعمل في شركة العنان. وعلى هذا ذهبوا إلى أن الربح في شركة العنان يكون بحسب حصة كل شريك في رأس المال فلا يجوز أن يزيد الربح على ذلك.

والذي يترجّح لي، أن للعمل في الشركة حقا في الربح، إذ إن الناس متفاوتون من حيث القوة والحذق، فالأقوى يعمل أكثر كما أن الأحذق يعمل أحسن ممن دونه، فمن العدل أن يكون له (أي العمل) حظ من الربح.

مبدأ استحقاق الربح بالضمان

الضمان يعني المخاطرة، أو بعبارة أدق: ضمان المخاطرة، أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت.

للضمان حق في الربح لقول رسول الله: "الخراج بالضمان". ومبدأ استحقاق الربح بالضمان صرّح به الحنفية والحنابلة والإباضية.

وإن قيل إنّ مبدأ الضمان يستحق به الربح على وجه الاستقلال، يجاب بأنه لو كان هذا هو الذي يقصده القائلون بهذا المبدأ فيه نظر، ذلك لأن معنى الحديث محمول على ضمان الملك، أي ضمان المال المملوك. فمناسبة الحديث "أن رجلا اشترى شيئاً له خراج (غلة)، ثم تبين له فيه عيب، فأراد ردّه إلى البائع بخيار العيب، فقبل البائع أن يسترجع المبيع، على أن يرد إلى المشتري الثمن ناقصاً بمقدار قيمة غَلّته خلال مدة وجوده بيد المشتري، فلم يجز ذلك الرّسول. ذلك لأن هذه الغَلة التي استفاد منها المشتري، إنما هي في مقابل مسؤوليته عن تحمّل خطر التلف. فلو تلف المبيع خلال هذه المدة، لكان المسؤول عنه هو المشتري."

وبناءً على ذلك، كان المقصود بالضمان في الحديث السابق هو ضمان الملك أي الضمان التابع للملك، وليس مجرّد الضمان.

يؤكد الزركشي هذا المعنى في قواعده عند بيان قاعدة " الخراج بالضمان " المستمدة من ذلك الحديث، حيث قال: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغَلّة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم ".

وقد طبق هذا المبدأ الفقهاءُ الذين صرحوا باستحقاق الربح بالضمان على شركة الأعمال وشركة الوجوه. والمتقبل في شركة الأعمال يستحق الربح بالضمان أو بعبارة أدق بالضمان المقترن بالعمل. وعمل المتقبل الضامن يتمثل في مقابلة الزبائن، والاتفاق معهم، والبحث عن عُمّال، والإشراف عليهم، وإدارة العمل وبالتالي، فإن الضمان في شركة الأعمال مقترن بالعمل، وليس منفرداً، بل هو تابع.

وفي شركة الوجوه يقسم الربح بين الشركاء حسب الضمان أي ضمان الملك، إذ إن المشترى مملوك للشركاء بحسب ما اتفقوا عليه من حصة، كاتّفاقهم على أن يكون المشترى بينهم مثالثة. فاستحقاق الشركاء للربح في شركة الوجوه ليس بالضمان وحده بل بالضمان والمال معاً.

وبناء على ما تقدم، يتضح بأنّ الضمان أو المخاطرة ليس له حق في الربح على وجه الاستقلال، بل على وجه التّبعيّة، سواء أكان تابعاً للمال أم تابعاً للعمل. وبالتالي فإنّ المال والعمل هما السّبب الرئيس أو الأصيل في استحقاق الربح.

الخلاصة

تبيّن مما سبق أنه لا يستحق الربح في العملية التجارية والاستثمارية إلا إذا كان نتيجة عن مال أو عمل أو ضمان. وعلى هذا، فكل زيادة من دون شيء من الأسباب الثلاثة المذكورة لا يسمى ربحاً.

المراجع:

- × د. شمسية هي الآن باحثة كبيرة في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي المعروفة بـ"إسرا". هي خبيرة في فقه المعاملات والمواريث. وهي سابقاً أستاذة مشاركة في قسم الفقه وأصوله في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا-ماليزيا. حصلت على ماجستير في نفس الجامعة والدرجة العليا-دكتوراة في جامعة الأردن. وكانت عضوا في مجالس الهيئة الشرعية للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنك المركزي الماليزي وهيئة الأوراق المالية الماليزية وبورصة ماليزيا. بالإضافة إلى هذا، شاركت ولا تزال تشارك في البحوث الشرعية في التمويل الإسلامي، ولها كتب ومقالات في المجلات وشاركت في المؤتمرات والندوات محليا ودوليا.

١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠ ه)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور بشار عواد، الطبعة الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ ه – ١٩٩٤ م، ج ١، ص ١٢١؛ وانظر أيضا: الطوسي،أبو جعفر محمد بن حسن(٤٦٠ ه)، التبيان في تفسير القرآن، المطبعة العلمية النجف، ١٣٧٧ ه – ١٩٥٧ م، ج ١، ص ٨٤؛ وابن شيبة، عبد القادر، تهذيب التفسير، الطبعة الأول، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٤ ه ١٩٩٣ م، ج ١، ص ٤٧.

٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ج ٢، ص ٢١٣؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢٨٠؛ ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السواسي، شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٤٥٦.

١. أنس، ابن مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٦٢٩؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ١٣٣.

٢. يعد النشاط الصناعي كذلك نشاطا تجارياً. انظر: أبو حازم يحيى إسماعيل، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، بحيث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، ١٨ نيسان، ١٩٩٤، ص ٧.

٣. هنا ينبغي التنبيه على أن هذه الصياغة انتقيتها من تعريف الباحث السرحي للربح ((بأنه نماء رأس المال، نتيجة لتوظيفه في الأنسطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها))، مع تعديل طفيف في التعبير وزيادة لبعض الكلمات. انظر: السرحي، محمد عبدالله، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها فب البنوك الإسلامية، رسالة ماجستر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٤، ص ١٣.

٤. أباظة،الدكتور إبراهيم دسوقي، الاقتضاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص ٦٨.

٥. انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (٥٤٣ ه)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ ه – ١٩٩٦ م، ج ١، ص ٢٤٢؛ وأبا حيان، محمد بن يوسف (٧٤٥ ه)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ ه – ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٩٥؛ وأبا السعود، أبو السعود بن محمد العمادي (٩٨٢ ه)، تفسير أبي السعود، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة السعادة، ج ١، ص ٨٦؛ والبروسوي، الشيخ إسماعيل حقي (١١٣٧ ه)، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٦٤.

٦. الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن سعود (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٥٩.

٧. انظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (٥٣٨ ه)، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار المعرفة،بيروت، ج ١، ص ١٩٤؛ والبيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي (٥٥٩ ه)، تفسير البيضاوي (مطبوع مع حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي)، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ – ١٩٩٧م، ج ١، ص ٦٤؛ والرازي، عبد الله بن عمر (٦٠٦ ه)، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٧٢؛ والمراغي، محمد مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٥٧؛ وطاحون، أحمد بن محمد، أمثال ونماذج بشرية من القرآن العظيم، الطبعة الثانية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣ ه – ١٩٩٣م، ج ١، ص ٢٥.

٨. انظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣ ه)، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م، ج ٦، ص ٣٤؛ والحصني، أبو بكر بن محمد تقي الدين (٨٢٩ ه)، كفاية الأخيار، الطبعة الأول، دار الخير، دمشق، ١٤١٢ ه – ١٩٩١م، ص ٢٩٠؛ ابن قدامة، المغني،دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ه – – ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٦٣١–٦٣٢؛ وج ٥، ص ١٧٨.

٩. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ١٠٨ ؛ والرملي، شمش الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٠٠٤ ه)، نهاية المحتاج إلى سرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٥، ص ٢٣١؛ والبهوتي، كشاف القناع، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٥٩٥ و٥٩٩؛ والخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، الطبعة الثانية، دار الزهرة، بيروت، ج ٢، ص ١٢٢؛ ومغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، الطبعة الرابعة، دار الجواد، بيروت، ١٤٠٢ ه – ١٩٨٢م، ج ٣، ص ١٦٢.

١٠. انظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل (٤٩٠ ه)، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ ه ١٩٨٩م، ج ١١، ص ١٥٥؛ والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٦٢؛ وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١ ه)، شرح فتح القدير، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥م، ج ٥، ص ٢٩٧؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٢٩١؛ والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ ه)، الزخيرة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأول، ١٤١٤ ه – ١٩٩٤م، ج ٨، ص ٥٢؛ وخليل، ضياء الدين أبوالمودة خليل بن إسحاق (٧٨٦ ه)، مختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ ه – ١٩٩٥م، ج ٧، ص ٨٢؛ والدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (١٢٠١ ه)، الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك)، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٢٩٧؛ الشيرازي، المهذب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأول، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢ م، ج ٣، ص ٣٣٤؛ والرملي، شمش الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٠٠٤ ه)، نهاية المحتاج إلى سرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٥، ص ١٢–١٣؛ وابن قدامة، المغني،دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ه – – ١٩٩٤م، ج٥، ص ١٤٠ وما بعدها؛ والبهوتي، كشاف القناع، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٥٩٧–٥٩٨ و٦١١؛ والمرتضى، عيون الأزهار، الطبعة الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٣٣١؛ والحلي، المختصر النافع، دار الكتاب العربي، مصر، ص ١٤٥؛ والطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠ ه ١٩٨٠م، ص ٤٢٦؛ وأطفيش، محمد بن يوسف بن عيسي (١٣٣٢ ه)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مطبوع مع كتاب النيل)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٥، ص ٢٦١–٢٦٢؛ وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ ه)، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٤١٥.

١١. يجدر بالذكر أن الضمان في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين: الأول: التزام ما في ذمة الغير من الدين، والثاني: غرامة المتلفات والتعييبات والتغييرات والغصوب برد مثلها إن كان من المثليات أو قيمتها إن كان من القيميات. وبناء على التعريف الثاني يمكن تقسيم الضمان على قسمين: الأول: الضمان بمعنى تحمل الغرامة بعد وقوع سبب الضمان فعلا. هذا الضمان يتحمله غير المالك. والثاني: الضمان بمعنى تحمل مؤونة العين والمسؤولية عنها في حال تلفها أو تعيبها أو نقصان قيمتها. وهذا الضمان يتحمله المالك. فوصف الشخص بأنه ضامن لا يعني بالضرورة تحمله لغرامة واقعة فعلا، إذ مجرد كونه في حال يتحمل معه الخسارة لو وقعت، كاف لأن يسمى ضامنا. انظر تفصيل مفهوم الضمان: معابدة، محمد نوح علي، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقهه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨، ص ١١ وبعدها.

١٢. انظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل (٤٩٠ ه)، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ ه ١٩٨٩م، ج ٢٢، ص ٢٨؛والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٦٢ و٨٠؛ والمواق، أبوعبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧ ه)، التاج والإكليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ ه – ١٩٩٦م، ج ٧، ص ٢٩٥؛ والرملي، شمش الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٠٠٤ ه)، نهاية المحتاج إلى سرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٥، ص ٢٢٥؛ والبهوتي، كشاف القناع، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٥٨٣؛ والعاملي، زين الدين بن الإمام نور الدين علي بن أحمد بن محمد الجبعي (٩٦٥ ه)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج ١، ص ٣٨٠؛ وأطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى (١٣٣٢ ه)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مطبوع مع كتاب النيل)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٥، ص ٢٦٢؛ وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ ه)، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٩٧.

١٣. انظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل (٤٩٠ ه)، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ ه ١٩٨٩م، ج ١١،ص ١٥٥؛ والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٦٢.

١٤. انظر: ابن قدامة، المغني،دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ه – – ١٩٩٤م، ج ٥، ص ١١٤؛ والبهوتي، كشاف القناع، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٥٨٣.

١٥. انظر: المرتضى، عيون الأزهار، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٣٣١.

١٦. انظر: أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى (١٣٣٢ ه)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مطبوع مع كتاب النيل)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٥، ص ٢٦٢.

١٧. انظر: الدسوقي،شمس الدين الشيخ أحمد (١٢٣٠ ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م، ج ٥، ص ١٣

١٨. انظر: النووي، منهاج الطالبين، (مطبوع مع مغني المحتاج)، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ ه – ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٧٩.

١٩. انظر: العاملي، زين الدين بن الإمام نور الدين علي بن أحمد بن محمد الجبعي (٩٦٥ ه)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج ١، ص ٣٧٨.

٢٠. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ ه)، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٤١٥.

٢١. انظر: المصري، الدكتور رفيق يونس، عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، الإسلام اليوم، ع ٩–١٠، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثاقفة، المغرب، ص ٤٨.

٢٢. أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٩)، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٢. قال: حديث حسن صحيح.

٢٣. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٦٢.

٢٤. انظر:: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ه – – ١٩٩٤م، ج ٥، ص ١١٤.

٢٥. انظر: أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى (١٣٣٢ ه)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مطبوع مع كتاب النيل)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٥، ص ٢١٥–٢١٦.

٢٦. قد ذكر مناسبة الحديث في بعض رواية. انظر مثلا: ابن ماجه، في التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٣)، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٥٤.

٢٧. المصري،الدكتور رفيق يونس، عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، الإسلام اليوم، ع ٩–١٠، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية، المغرب، ص ٤٨.

٢٨. الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٤٠٢ ه – ١٩٨٢م، ج ٢، ص ١١٩. وانظر ايضا: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ ه)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأول، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ ه – ١٩٨٣م، ص ١٧٥–١٧٦؛ والسيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (٩١١ ه)، الأشباه والنظائر، علق عليه وضبطه خالد عبد الفتاح، الطبعة الأول، ١٤١٥ ه – ١٩٩٤م، ص ١٧٥–١٧٦؛ وباز، سليم رستم، شرح المجلة الأحكام العدلية، الطبعة الثالثة، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٢٣م، ص ٥٧؛ وحيدر، علي، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأول، دار الجيل، بيروت، ١٤١١ ه – ١٩٩١م، ج ١، ص ٨٨.

٢٩. وتسمى كذلك شركة الصنائع أو التقبل أو الأبدان. وشركة الأعمال هي أن يعقد الشركاء الشركة بأن يجعلوا عملهم رأس مال على تقبل العمل من آخر أي تعهده والتزامه وعلى أن يقسموا الكسب الذي سيحصل أي الأجرة بينهم. انظر المادة (١٣٣٢) من المجلة. وانظر ايضا: حيدر، علي، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأول، دار الجيل، بيروت، ١٤١١ ه – ١٩٩١م، ج ٣، ص ٣٤٥.

٣٠. شركة الوجوه هي أن يعقد الشركاء الشركة مع عدم وجود رأس مال لهم على أن يشتروا مالا نسيئة على ذمتهم ويبيعوه، وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم. انظر المادة (١٣٣٢) من المجلة. وانظر ايضا: حيدر، علي، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأول، دار الجيل، بيروت، ١٤١١ ه – ١٩٩١م، ج ٣، ص ٣٤٦.

٣١. المصري، الدكتور رفيق يونس، عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، الإسلام اليوم، ع ٩–١٠، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية، المغرب، ص ٤٩.